

قرار رقم (٢٥٦) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ٢٠٢٣/ ١ / ٢٩
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٤) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية برقم (٤٧٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٣.

قرر

مادة (١) : أولاً: يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٥/٤، ٥/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
و- أجر الاشتراك

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٨) أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ومتضمناً العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٢٥% سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادة في ٢٠١٦/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :
٥- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية لمرة واحدة طبقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٦	٠,٤٨
٤٧	١,٠٧
٤٨	١,٥٩
٤٩	٢,٠٥
٥٠	٢,٤٣
٥١	٢,٧٣
٥٢	٢,٩٣
٥٣	٣,٠٤
٥٤	٣,٠٤
٥٥	٢,٩٢
٥٦	٢,٦٧
٥٧	٢,٢٧
٥٨	١,٧٠
٥٩	٠,٩٥

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار سنوي وفقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنتين.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

- أ- اشتراك شهري بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من مرتب العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

في حالة انتهاء خدمة العضو ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي:

- أ) شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ .
- ب) ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلي في الصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ أو من تاريخ الانضمام للصندوق إذا كان لاحقاً على هذا التاريخ.
- ج) شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام (١٩٩٣/٧/١) وبحد أقصى ١٩٨٣/١/١ وذلك بالنسبة للمنضمين لعضوية الصندوق وقت بدء العمل بالنظام وهم الأعضاء المؤسسين (وفقاً لتعريف العضو المؤسس الوارد بلائحة النظام الأساسي) .
- د) خمسمائة جنيه مصاريف جنازة تصرف في حالة وفاة العضو فقط .



رئيس الهيئة

مع مراعاة ما يلي :
في حساب سنوات الاشتراك الفعلي لحالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم فقط
تضاف مدة اشتراك افتراضية تعادل المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً .

ثانياً : تلغى المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح